

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 443 أي أموالنا بدارهم أي بدار الحرب ملكوها .

وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير أموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير أموالنا معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك .

وكذا يملكون عندنا لو ند أي لو نفر منا بغير إليهم لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا والتقييد بالبيعير اتفاقي وإنما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط فعلى هذا إن الأولى أن يعبر بالدابة تدبر .

فإذا ظهرنا أي غلبنا عليهم بعونه تعالى فمن وجد منا ملكه في يد الغانمين بعد الاستيلاء أخذه مطلقا أي سواء كان مثليا أو قيميا قبل القسمة أي قسمة الإمام الغنائم مجانا أي أخذه بلا شيء وبعدها أي لو وجد ملكه بعد قسمة الإمام الغنائم إن كان ما وجده مثليا المثلي يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجيء إن شاء الله تعالى لا يأخذه لأنه لا فائدة في أخذه لوجود مثله .

وإن كان ما وجده قيميا القيمي خلاف المثلي أخذه بالقيمة إن شاء الله لورود الأثر ولأنه زال ملك المالك القديم بغير رضاه وكان